ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE
ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

La Ministre

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

الـــوزيـــرة ⵜⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵜ

قرار

لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم ..... صادر في ..... تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت انتاج الحامض الفوسفوري

-مذكرة تقديمية-

يندرج إعداد هذا القرار في إطار تطبيق المادتين 5 و16 من المرسوم رقم 2.09.631 الذي تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، إذ تنص المادة 5 على تحديد الحدود القصوى القطاعية بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير التابع له القطاع المعني، بينما تنص المادة 16 على إمكانية قيام المستغل بمراقبة ذاتية من أجل التأكد من مدى احترام الملوثات الصادرة من منشآته للحدود القصوى المنصوص عليها في هذا القرار.

ويهدف هذا القرار إلى:

- تحديد الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت انتاج الحامض الفوسفوري؛
- تحديد نظام للمراقبة الذاتية لمنشآت انتاج الحامض الفوسفوري؛
- تحديد قواعد وشروط قياس الملوثات خلال عمليات المراقبة للتأكد من مدى احترام الحدود القصوى القطاعية.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

ليلى بنعلي

المملكة المغربية وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم..... بتاريخ.....(.....) تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الحامض الفوسفوري
تأشيرة الأمين العام للحكومة	وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة: بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و16 منه؛ **قررت ما يلي:** **المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.09.631 المشار إليه أعلاه، تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الحامض الفوسفوري. **المادة 2:** تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الحامض الفوسفوري وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين) والضغط (1013 هيكتو باسكال) ونسبة الأكسجين (20%) بعد خصم بخار الماء. **المادة 3:** أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت: - 95 % من المعدلات اليومية والتي تحتسب بناءً على معدلات كل ساعة خلال سنة واحدة، تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات؛ - 100% من المعدلات الشهرية والتي تحتسب بناءً على المعدلات اليومية، تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات. **المادة 4:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الرباط، بتاريخ.....

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزارة الانتقال الطاقي و التنمية المستدامة

الملحق

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت انتاج الحامض الفوسفوري

(تحتسب القياسات وفق الشروط التالية : 273°K, 1013 HPa ، 20% من الأوكسجين بعد خصم بخار الماء)

الملوثات		المنشآت القائمة قبل سنة 2015	المنشآت الجديدة التي تم تشغيلها ابتداءً من سنة 2015
(HF) فلورير الهيدروجين عند مدخنة خط إنتاج الحامض الفوسفوري	mg/Nm^3	10	5
الغبار عند مدخنة مطحنة الفوسفاط	mg/Nm^3	100	50